او استيلاد قبل سراته قبلت ورجع على بايعه وكذا لو تزوج
امراة فاقامت بينة انها اخته من الرضاع او كان طلقها
ثلثا وتزوجها قبل زوج اخر او خالع امراته فاقامت بينة
على الثلث قبل الخلع او اعتق عبده على ماله فاقام بينة على
العتق قبله قبلت في جميع ذلك باع ارضا ثم اقام بينة انها
وقف اختلفوا في قبولها ٥ **باب ما يقضى به**
القاضي ثم يرد قضاؤه القضاء متى بني على سبب
صحيح نفذ ظاهرا وباطنا ولا يبطل ببطلانه ولا بظهور
البطلان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد وهو قول ابي
يوسف رحمهما الله الاخر يبطل والاستحقاق يبطل البيع
في ظاهر الرواية باع جارية ولم يسلمها حتى ادعاها رجل لا
يسمع حتى يحضر البايع والمشتري كما في الشفعة ولو قضى له
فاقام احدهما بينة انه باعها من البايع تقبل ويلزم البيع

وكذا لو اقامها البايع بعد فسخ المشتري بالقضاء ويبقى له
ولو سلمها فادعاها يسمع بحضرة المشتري خاصة ولو قضى له
فاقام البايع بينة على بيع المدعي منه بعد الفسخ يبقى له وهو
مخير عندهما ويبطل خياره بوطيها او عرضها او ما اشبه
ذلك ولو تفاسخا او طلب الثمن فسلمه او ضمنه واسترد
الجارية يبقى له ولو باعها بعد القبض وسلمها ثم استحقت
فاقام الثاني بينة على البيع من بايع بايعه يقبل وتسلم وان
فسخ فاقام بايعه بينة على بيع بايعه تقبل ويبقى له عنده
ويجبر عندهما وعلى هذا اذا فسخ الاخر واقام بايعه بينة
ولو اقام البايع الاول بينة على امر المستحق بالبيع ان كان
الثمن هلك في يده تقبل ويسترد ان كان ضمن والجارية
للمشتري عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
يرجع على الامر والجارية له وان كان استهلكه او رده لا يقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1